

تعليمات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من  
المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨)  
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها  
لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢)  
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير  
ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

- القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
- شركة إدارة أعمال : الشركة المرخصة من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات  
والتأمين : والقرارات الصادرة بمقتضاها لإدارة أعمال شركة التأمين أو  
شركة إعادة التأمين وذلك وفقاً للأسس والشروط المحددة  
بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة  
بمقتضاها.
- اتفاقية إدارة أعمال : الاتفاقية المبرمة بين شركة إدارة أعمال التأمين وبين شركة  
التأمين : التأمين أو شركة إعادة التأمين والتي تحدد الشروط  
والصلاحيات الخاصة بعمل شركة إدارة أعمال التأمين.
- الصاديق ذاتية : الصناديق التابعة لأشخاص معنويين كالنقابات والجمعيات  
التمويل المهنية والتي توفر الرعاية الطبية لمنتسبيها.
- مقدمي الخدمات : الجهات المرخصة والمسجلة بموجب أحكام التشريعات

الطبية

النافذة ذات العلاقة، لتقديم الخدمات الطبية بما فيها الأطباء  
وأطباء الأسنان والصيدليات والمستشفيات الخاصة  
والمختبرات الطبية ومراكز الأشعة.

### شروط وإجراءات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين

المادة (٣):

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال شركة إدارة أعمال التأمين في المملكة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- لا يجوز لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو أي من مقدمي الخدمات الطبية التعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال شركة إدارة أعمال التأمين.

المادة (٤):

- أ- تتضمن أعمال شركة إدارة أعمال التأمين القيام بكل أو أي من الأعمال التالية وذلك بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، حسب مقتضى الحال:-
- ١- تحصيل أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
  - ٢- تسوية المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
  - ٣- دفع المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو الصناديق ذاتية التمويل.
  - ٤- إدارة برامج التأمين المعتمدة من شركة التأمين وتنفيذها.
  - ٥- اقتراح برامج التأمين الخاصة بالشركة وتصميمها وتقديمها وتطويرها شريطة عدم تسويق هذه البرامج مباشرة إلا من خلال شركة التأمين.
  - ٦- إعداد أنظمة محوسبة لإدارة الأعمال الموكلة لها وضبط النفقات وتنفيذها وتسويقها وتطويرها بما في ذلك أنظمة المحاسبة والتسويات.

- ٧- القيام بالأعمال المحاسبية الخاصة بشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
- ٨- عقد الاتفاقيات مع معيدي التأمين ومقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
- ٩- الإشراف والرقابة على أعمال استثمار شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة من قبل مجلس إدارة تلك الشركة.
- ١٠- الاحتفاظ بسجلات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
- ١١- توفير مركز اتصال لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لتقديم المشورة والرد على الاستفسارات التي تردّها.
- ١٢- أي أعمال أخرى يتم إدراجها في اتفاقية إدارة أعمال التأمين ويتم الحصول على موافقة الهيئة بخصوصها مسبقاً.
- ب- لشركة إدارة أعمال التأمين تقديم خدماتها لأكثر من شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو صندوق ذاتي التمويل، وأن تتعاقد مع أكثر من مقدم للخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

#### المادة (٥):

يشترط لترخيص شركة إدارة أعمال التأمين ما يلي:-

- أ- أن تسجل في المملكة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو فرع لشركة إدارة أعمال شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أجنبية.
- ب- أن لا يقل الحد الأدنى لرأسمالها عن المبالغ التالية:-
- ١- مليون دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال غير مرتبطة بالتأمين الطبي.
- ٢- مليون دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال مرتبطة بالتأمين الطبي فقط.
- ٣- مليوني دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال مرتبطة بالتأمين الطبي بالإضافة إلى أعمال مرتبطة بنوع تأمين آخر.
- ج- أن تقتصر غاياتها على الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

- د- أن تتوافر في مديرتها العام أو مديريها أو في أحد أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين لديها شروط ممارسة أعمال الإدارة في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه وأن يتم اعتمادهم من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- هـ- إذا طلبت شركة إدارة أعمال التأمين الحصول على ترخيصين لممارسة أعمال إدارة أعمال التأمين أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في كل نوع في موظف رئيسي على الأقل.
- و- إذا طلبت شركة إدارة أعمال التأمين الحصول على ترخيص لممارسة أعمال إدارة مرتبطة بالتأمين الطبي، فيجب أن يكون لديها موظف رئيسي تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ز- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصها أو تسجيلها كشركة إدارة أعمال التأمين، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيها شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصها أو إلغائها.

#### المادة (٦):

- يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-
- أ- صورة عن عقد تأسيس شركة إدارة أعمال التأمين ونظامها الأساسي.
- ب- صورة عن تفويض من يمثل شركة إدارة أعمال التأمين في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنها.
- ج- مقدار رأس المال.
- د- نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيها.
- هـ- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية تقدم للهيئة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

- و- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال والخدمات والنشاطات التي ستمارسها شركة إدارة أعمال التأمين ونطاق أعمالها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
- ز- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو مديرها أو أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون.
- ح- طلب اعتماد للموظفين الرئيسيين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- ط- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستبرمها مع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدمي الخدمات الطبية.
- ي- الآلية التي ستتبعها شركة إدارة أعمال التأمين لغايات توفير التغطيات اللازمة للقيام بأعمالها وبما يتناسب مع حجم هذه الأعمال.
- ك- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة يوقع من قبل من يمثل طالب الترخيص بتقديم وتوقيع طلب الترخيص.
- ل- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- م- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٧):

- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (٦) من هذه التعليمات:-
- أ- يشترط أن يتوافر في اتفاقية إدارة أعمال التأمين ما يلي:-
- ١- وصف محدد لطبيعة المهام والصلاحيات الموكولة إلى شركة إدارة أعمال التأمين.
  - ٢- بيان بحقوق والتزامات كل من طرفي الاتفاقيات المبرمة مع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بما في ذلك الإجراءات التي يمكن إتخاذها في حال إخلال أحد الطرفين في التزاماته الواردة في الإتفاقية.
  - ٣- مدة الإتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.

- ٤- كيفية احتساب الأسس العامة للأتعاب التي تتقاضاها شركة إدارة أعمال التأمين.
- ٥- مدد تسوية المطالبات ودفعتها.
- ٦- تحديد الأجور والأسعار التي سيتم اعتمادها لدى دفع المطالبات.
- ٧- تحديد الشخص المعني في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بإصدار التوجيهات والموافقات لشركة إدارة أعمال التأمين.
- ٨- أي تفويض من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لشركة إدارة أعمال التأمين بعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمالها بالنيابة عنها مع أي جهة أخرى.
- ٩- الآلية المتبعة لضمان الحفاظ على سرية السجلات والمعلومات والبيانات الخاصة بشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
- ١٠- السماح لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالإطلاع ومراجعة الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين شركة إدارة أعمال التأمين المنظمة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ منها.
- ب- على شركة إدارة أعمال التأمين تزويد المدير العام باتفاقية إدارة أعمال التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة المسبقة بخصوصها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها، ولا يجوز إجراء أي تعديل على اتفاقية إدارة أعمال التأمين دون الحصول على موافقة الهيئة على هذا التعديل وتلتزم شركة إدارة أعمال التأمين في هذه الحالة بتزويد الهيئة بنسخة معدلة لاتفاقية إدارة أعمال التأمين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعديل.
- ج- على شركة إدارة أعمال التأمين تزويد المدير العام بكشف بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين مقدمي الخدمات الطبية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرام الاتفاقية، وبأي تعديل يطرأ على أي منها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك التعديل.

المادة (٨):

يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو مديرها أو أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال:-

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية ولديه خبرة عملية في أعمال الإدارة أو أي من التخصصات الأخرى ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو لديه خبرة عملية في أعمال الإدارة أو أي من التخصصات الأخرى ذات العلاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
- ج- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد.
- د- أن لا يكون قد عمل كأحد القائمين على الإدارة أو كموظف رئيسي لدى أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو مؤسسة أو شركة تم إشهار إفلاسها أو سبق إلغاء ترخيصها أو وقفه، كعقوبة تأديبية، بسبب قيامه بالاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة.
- هـ- أن يكون متفرغاً للعمل كمدير عام شركة إدارة أعمال التأمين.

#### المادة (٩):

- أ- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد الموظف الرئيسي لدى شركة إدارة أعمال التأمين:-
- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
- ٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه .
- ٣- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
- ٤- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية

- المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد
- ٥- أن لا يكون مسؤولاً عن إشهار إفلاس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو أي مؤسسة أو شركة أخرى أو عن إلغاء ترخيصها أو وقفه، كعقوبة تأديبية، بسبب الاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة.
- ب- في حال كانت شركة إدارة أعمال التأمين ترغب بالحصول على ترخيص في فرع التأمين الطبي، يشترط اعتماد موظف رئيسي لديها تتوافر فيه الشروط التالية وشريطة تفرغه للعمل داخل الشركة:-
- ١- خبرة عملية في فرع التأمين الطبي بما في ذلك تسوية المطالبات الطبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٢- أن يكون ذو مهنة طبية مسجل حسب الأصول ومتفرغ لإدارة أعمالها اليومية في حال ممارسة أعمال التأمين نيابة عن مقدمي الخدمات الطبية.
- ج- في حال كان من ضمن نطاق أعمال شركة إدارة أعمال التأمين أمور تتعلق بالقيام بالأعمال المحاسبية الخاصة بشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين فيشترط اعتماد موظف رئيسي لدى شركة إدارة أعمال التأمين تتوافر فيه الشروط التالية:-
- ١- خبرة عملية في مجال التدقيق أو المحاسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٢- أن يكون محاسباً قانونياً وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها.

#### المادة (١٠):

- أ- يقدم طلب اعتماد مدير شركة إدارة أعمال التأمين أو أحد أعضاء هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
- ١- اسمه وجنسيته وعنوانه.
- ٢- نوع وفروع التأمين التي سيمارس فيها أعمال إدارة التأمين.
- ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١- صورتان شخصيتان.



- ٢- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٨) أو البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٣- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- ٤- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- ٥- صورة عن شهادات الخبرات العملية.
- ٦- صورة عن شهادات الدورات التدريبية، إن وجدت.
- ٧- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ٨- تصريح خطي موقع من قبل المطلوب اعتماده وفقاً لأحكام هذه المادة بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ٩- ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

#### المادة (١١):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

#### المادة (١٢):

- أ- يفصل في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.

ب- على طالب الترخيص الحاصل على الموافقة المسبقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تزويد المدير العام بالبيانات والأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على الترخيص بما في ذلك ما يلي:-

١- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

٢- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة في المملكة.

٣- بيان بالتجهيزات اللازمة لأعمال شركة إدارة أعمال التأمين وبأنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها.

٤- ما يثبت الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية لطالب الترخيص، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٥- أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

٦- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المنصوص عليها في البنود (١-٥) من هذه الفقرة صحيحة.

٧- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يصدر المدير العام قراراً بمنح الترخيص خلال ثلاثين يوماً ويتم تسجيل شركة إدارة أعمال التأمين في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

المادة (١٣):

يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لفرع شركة إدارة أعمال شركة تأمين أجنبية في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالبيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بالإضافة لما يلي:-

أ- شهادة مصدقة عن ترخيص الشركة الأجنبية الأم صادرة من البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة الحكومية.

- ب- شهادة مصدقة تثبت الملاءة المالية للشركة الأجنبية الأم في البلد الذي تحمل جنسيتها.
- ج- ميزانية مدققة للشركة الأجنبية الأم للسنوات المالية الثلاث السابقة على تقديم الطلب.
- د- نسخة عن تقرير التعريف بالشركة الأجنبية الأم وتنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها.
- هـ- نسخة عن آخر تقرير سنوي للشركة الأجنبية الأم.
- و- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية الأم بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- ز- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (١٤):

تطبق أحكام المادتين (١١) و(١٢) من هذه التعليمات على الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.

### تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين

المادة (١٥):

- أ- على شركة إدارة أعمال التأمين تقديم طلب لتجديد ترخيصها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصها الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
  - ١- كشف يتضمن اسم مديرها العام أو مديرها أو هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها مرفقاً بتصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٨) أو البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
  - ٢- كشف بشركات التأمين أو شركات إعادة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معها عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
  - ٣- كشف يتضمن الأعمال التي مارستها خلال السنة السابقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

- ٤- نسخة عن وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية.
- ٥- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
- ٦- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ب- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد المستكمل لكافة البيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة.
- ج- على شركة إدارة أعمال التأمين تزويد المدير العام بالبيانات المالية الختامية للسنة المالية مدققة حسب الأصول خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية من كل عام.

#### المادة (١٦):

- أ- تلتزم شركة إدارة أعمال التأمين بتبليغ المدير العام بأي تغيير على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصها بمقتضاها فور حدوثها وعلى أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- على شركة إدارة أعمال التأمين إعلام المدير العام عن شغور مركز مديرها أو أي من أعضاء هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، أو أي من موظفيها الرئيسيين وعليها ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

#### التنظيم والرقابة على أعمال شركة إدارة أعمال التأمين

#### المادة (١٧):

- على شركة إدارة أعمال التأمين القيام بالمهام والمسؤوليات التالية خلال ممارستها أعمالها:-
- أ- التثبيت على أوراقها ومراسلاتها ومستنداتها أنها شركة إدارة أعمال التأمين وأنها تقوم بأعمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين دون أن تتحمل أي أخطار، وكذلك تثبيت رقم قيدها لدى الهيئة.

- ب- التقيد عند ممارسة أعمالها بالأعمال والصلاحيات المحددة بموجب اتفاقية إدارة أعمال التأمين.
- ج- عدم تفويض أي من أعمالها إلى أي جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على ذلك.
- د- تزويد شركة التأمين بنماذج الاتفاقيات التي ستبرم مع الجهات الواردة في الفقرة (ط) من المادة (٦) من هذه التعليمات قبل توقيعها لغايات الموافقة عليها.
- هـ- تسديد مبالغ المطالبات إلى مستحقيها عند استلامها من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين خلال المدة المتفق عليها في الاتفاقية.
- و- مسك حسابات دفترية أو إلكترونية خاصة لكل شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين لتسجيل المبالغ المستوفاة منها لغايات دفع المطالبات.
- ز- فتح حسابات بنكية منفصلة لكل شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين تعمل على إدارتها وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن أي مبالغ موجودة لديها في البنوك لحساب شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين إلا إذا اتفقا على غير ذلك.
- ح- الاحتفاظ، في مكان ظاهر في مقر الشركة في المملكة، بقائمة محدثة بأسماء شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين التي تمارس إدارة أعمالها.
- ط- تسمية أحد موظفيها الرئيسيين المعتمدين من قبل الهيئة كضابط ارتباط بينها وبين الهيئة.
- ي- وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقيد شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة عليها، وبأحكام أي تشريعات أخرى تتعلق بأعمال إدارة التأمين، وذلك في حدود مهامها المحددة في اتفاقية إدارة أعمال التأمين المبرمة مع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
- ك- وضع نظام ضبط ورقابة داخلي يتلاءم مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها، على أن يكون مستقلاً عن نظام الضبط والرقابة الداخلي الخاص بشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تديرها.
- ل- إعلام الهيئة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تتأخر عن دفع قيمة المطالبات في حال تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً عن المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما.
- م- عدم الاحتفاظ بأي مبالغ متبقية نتيجة تسوية المطالبات.

- ن- أن تقدم تقريراً فورياً إلى المدير العام ونسخة عنه إلى مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إذا تبين لها أن الوضع المالي لشركة التأمين أو لشركة إعادة التأمين لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو يعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية الواجب الالتزام بها أو في حال مخالفتها لأحكام التعليمات والقرارات المطبقة عليها.
- س- الحصول على موافقة الهيئة قبل تطبيق أي تعديل مقترح على خطة عمل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين من شأنه أن يؤثر على طبيعة أعمال التأمين التي تمارسها شركة إدارة أعمال التأمين.
- ع- التوقف مباشرة عن ممارسة أعمالها إذا تم إلغاء اتفاقية إدارة أعمال التأمين أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيها إشعاراً خطياً من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بهذا الخصوص، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.
- ف- تزويد مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تقوم شركة إدارة أعمال التأمين بإدارة كامل أعمالها بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وعملياتها والإجراءات المتخذة في إدارة أعمالها ونشاطاتها طبقاً للسياسة التي وضعها مجلس الإدارة بحيث تمكنها من مراجعة أهدافها وخططها وسياساتها ومساءلة الإدارة عن أدائها.
- ص- الاحتفاظ، في مقر شركة إدارة أعمال التأمين في المملكة، بالوثائق والسجلات الخاصة بأعمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين والعمل على تمكين الهيئة وشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين من الاطلاع على هذه الوثائق والسجلات في أي وقت.
- ق- تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات طبقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (١٨):

- على شركة إدارة أعمال التأمين الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وآدابها المتمثلة بما يلي:-
- أ- ممارسة أعمالها بمهنية عالية وبحسن نية وعدالة وكفاءة وتفادي أي تضارب محتمل في المصالح.
- ب- الالتزام بأحكام اتفاقية إدارة أعمال التأمين المبرمة بينها وبين شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

- ج- إبلاغ شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين في حال إبرام أي اتفاقيات نيابة عنها مع أي جهة أخرى أو وقفها، أو في حال إجراء أي تعديل على أي اتفاقيات مبرمة.
- د- إلزام موظفيها وممثليها بالتعريف بها وبشركة التأمين أو بشركة إعادة التأمين أو بمقدمي الخدمات الطبية لدى تعاملها مع الغير وبيان طبيعة الخدمات المسموح لها تقديمها.
- هـ- إعلام شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بأسماء الجهات والاشخاص المبرم معهم اتفاقيات بالنيابة عنها.
- و- الاحتفاظ بجميع الوثائق الضرورية الخاصة بإدارة المطالبات التأمينية الناتجة عن وثيقة التأمين.
- ز- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرار المؤمن له بالتعامل مع شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين دون أخرى أو وقف التعامل مع إحداها.
- ح- الامتناع عن المتاجرة بالمعلومات الإفرادية الخاصة بأي من المتعاملين معها.
- ط- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها بموجب عملها بمنتهى السرية وأن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحوزها.
- ي- الامتناع عن اللجوء للدعاية والإعلان عن الأعمال والخدمات التي تقدمها نيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين دون الحصول على موافقة خطية مسبقة منها وعلى أن تكون المعلومات الواردة فيها صحيحة ودقيقة وبلغة بسيطة وواضحة وبصورة تعكس طبيعة الأعمال التي تقوم بها.
- ك- توفير آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من كافة الجهات والاشخاص ذوي العلاقة.
- ل- تحري الدقة والموضوعية والحياد عند تسوية المطالبات ومعاملة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والجهات والاشخاص المتعاقدة معها دون تمييز.
- م- المحافظة على الخدمات التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد طيلة فترة سريان وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.
- ن- تقديم المساعدة الضرورية للمؤمن له أو المستفيد وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

المادة (١٩):

تلتزم شركة إدارة أعمال التأمين بأحكام حوسبة أعمال التأمين وفقاً لتعليمات حوسبة أعمال التأمين النافذة.

المادة (٢٠):

على مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو هيئة المديرين فيها، حسب مقتضى الحال، أو أي موظف رئيسي فيها الإفصاح للهيئة فوراً عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة تربطهم مع أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين تدار أعمالها من قبل شركة إدارة أعمال التأمين.

المادة (٢١):

لغايات هذه التعليمات وما لم توجد أسباب مبررة يوافق عليها المدير العام، تبدأ السنة المالية لشركة إدارة أعمال التأمين في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصها فتكون من تاريخ الترخيص ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (٢٢):

أ- على شركة إدارة أعمال التأمين الاحتفاظ بسجلات أو دفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها وبالاتفاقيات التي تعقدها بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، ويجوز تنظيمها والاحتفاظ بها إلكترونياً، وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

ب- في حال انتهاء اتفاقية إدارة أعمال التأمين لأي سبب من الأسباب، تلتزم شركة إدارة أعمال التأمين بتزويد شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بجميع السجلات والدفاتر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما.

المادة (٢٣):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-



- ١- أن شركة إدارة أعمال التأمين خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منهم.
  - ٢- أن شركة إدارة أعمال التأمين فقدت أياً من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.
  - ٣- أن شركة إدارة أعمال التأمين خالفت أحكام اتفاقية إدارة أعمال التأمين.
  - ٤- أن شركة إدارة أعمال التأمين لم تقم بتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات وما زالت تمارس أعمالها.
  - ٥- أن شركة إدارة أعمال التأمين تمت تصفيتها بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول أو إذا تبين سوء وضعها المالي الذي من شأنه أن يؤثر على قدرتها في الاستمرار بأعمالها.
  - ٦- أن شركة إدارة أعمال التأمين لم تمارس أعمالها أو توقفت عن ممارسة أعمالها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترخيصها أو تجديد ترخيصها أيهما يحدث لاحقاً، دون سبب مبرر أو مشروع.
  - ٧- أن شركة إدارة أعمال التأمين أساءت الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديها والعائدة لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
- ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من شركة إدارة أعمال التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك.
  - ٢- وقف ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من شركة إدارة أعمال التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها.
  - ٣- إلغاء ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين.
- ج- إذا لم تقم شركة إدارة أعمال التأمين بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصها.

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم تقم شركة إدارة أعمال التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصها.

ه- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين فلا يجوز لها التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمالها في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام، وعلى شركة إدارة أعمال التأمين تزويد شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين في حال إلغاء ترخيصها بجميع السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات لغايات حفظها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٤):

إذا أصدر المدير العام قراراً بوقف أو إلغاء ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين، فعلى شركة إدارة أعمال التأمين الاستمرار في القيام بمهامها التي التزمت بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ لغايات إنهاؤها أو إحالتها إلى شركة إدارة أعمال تأمين أخرى وبموافقة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

المادة (٢٥):

لمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات أو دفاتر أو سجلات أو وثائق شركة إدارة أعمال التأمين، وعلى شركة إدارة أعمال التأمين أن تضع أيّاً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتتحمل شركة إدارة أعمال التأمين الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

المادة (٢٦):

تطبق أحكام هذه التعليمات على شركة إدارة أعمال التأمين عند إدارتها للصناديق ذاتية التمويل وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (٢٧):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة (٢٨):

- أ- تلغى تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ "تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها" وما طرأ عليها من تعديلات، على أن تبقى جميع القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات إلى أن تلغى أو تستبدل غيرها بها، وتعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجبها سارية المفعول.
- ب- تستبدل عبارة (شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية) وإنما وردت في التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة بعبارة (شركة إدارة أعمال التأمين).

المادة (٢٩):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يلتزم كل من يمارس أعمال إدارة أعمال التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وإلا اعتبر ترخيصه ملغى حكماً ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة أعماله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب- يمنح كل من يمارس أعمال إدارة أعمال التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات فترة توفيق أوضاعه لتطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠١٠، وللمدير العام الموافقة على تمديد فترة توفيق الاوضاع هذه لمدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر حزيران من عام ٢٠١١ إذا كانت هناك أسباب مبررة لعدم توفيق الأوضاع خلال فترة توفيق الأوضاع.

المادة (٣٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين